



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٦)

محال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج مجلد أعمال اللجنة للقائه

عليه
٢٠١٤

المحترم

التاريخ: ٢٨ جمادي الآخرة ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٨ ابريل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الصادر عن اللجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير السادس والسبعون

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٤ وفيه استعرضت نصوص الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين أنه يهدف إلى تحويل القطاع الرياضي في الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف مع السماح بتأسيس شركات مساهمة لنشاط الأندية الرياضية وتحويل الأندية الرياضية القائمة إلى شركات مساهمة وبيعها لمستثمر رئيسي بنظام الـ BOT مع دعم الرياضيين وتحفيزهم .

وقد رأت اللجنة إجراء تعديلات على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

- ١ - حذف المادة (٣) بأكملها والاكتماء بأحكام القواعد العامة .
- ٢ - استبدال عبارة " فيما لا يتعارض مع القانون " بعبارة " وفق أحكام " .
- ٣ - حذف حرف " و " الوارد بالمادة (٧) لتكرارها على سبيل الخطأ المادي .
- ٤ - استبدال كلمة " عالمياً " بكلمة " دولياً " الواردة بالمادة (٩) .
- ٥ - استبدال عبارة " البدء في اتخاذ إجراءات " بكلمة " إنشاء " الواردة بالمادة (١١) .
- ٦ - حذف المادة (١٦) بأكملها لتحقيقها بموجب قانون حديث تم الموافقة عليه من مجلس الأمة .
- ٧ - تضاف عبارة " مالية وقانونية " لعبارة " مؤسسات استشارية " الواردة بالمادة (١٧) .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه وفق التعديلات الواردة بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصنده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .



المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

تتمتع الرياضة بأنواعها المختلفة بمكانة عظيمة في عالمنا المعاصر بسبب شغف الملايين بها ومتابعتهم لأحداثها ورموزها ، فضلاً عن دورها الاجتماعي والترفيهي والدبلوماسي ، ورسالتها الأخلاقية السامية ، في توثيق الصلات بين الشعوب وغرس القيم الفاضلة وبناء أجيال قوية.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات كبرى أهمها الانتقال بالرياضة من الهواية إلى الاحتراف ، وذلك بإدخال نظام الاستثمار والربحية في هذا القطاع وضخ أموال مقدره في شرايين ومفاصل الحركة الرياضية ، الامر الذي ينهض بها من خلال ترقية بيئة العمل ، وتوفير الإمكانيات اللازمة وإنشاء البنيات الأساسية والتحتية للمؤسسات الرياضية من أندية وملاعب ومناشط وقاعات ، وفي ذات الوقت يتيح للمستثمرين تحقيق أرباح تحفزهم على المضي في هذا الطريق ، فضلاً عن إنعاش الإقتصاد الوطني ، وتوفير فرص عمل وسبل كسب عيش للكثيرين ، بالإضافة إلى تحسين أحوال الرياضيين واللاعبين وشحذ هممهم ، وتفجير طاقاتهم ، عبر الفوائد المادية التي ينالونها والجوائز والحوافز التي يحصلون عليها .

وحيث أن بلدنا الكويت هي جزء لا يتجزأ من عالم اليوم ، ولا ينبغي أن تتفصل عنه أو تتأخر عن ركب التطور والتقدم ، وعليها مسايرة المستجدات في هذا المجال دون مساس بالهوية الوطنية ، أو التقاليد الكريمة للشعب الكويتي أو تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد رؤى أن الوقت قد أوفى للحاق بالدول المتقدمة والشروع فوراً في تحويل القطاع الرياضي من خاتمة الهواية إلى مربع الاحتراف ومن ثم كان هذا الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي .



يتألف الاقتراح بقانون من خمسة وثلاثين مادة موزعة على ستة فصول .

الفصل الأول يضم الأحكام العامة وأهداف القانون والتمثلية في خلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة ، ويكون ذلك عن طريق تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، كما تُدرج هذه المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية ، وقد ألزم القانون الاتحادات الرياضية بتأسيس دوري للمحترفين تدعمه وتحفز المشاركين فيه الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وقد خصص الفصل الثاني للأندية الرياضية وشروط تأسيسها كأن لا يقل العدد عن خمسين مؤسساً والسن عن إحدى وعشرين ، مع ضوابط أخرى تتعلق بالسلوك والتعليم ، وتتحول هذه الأندية بمقتضى القانون إلى شركات مساهمة تمارس ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً ، ويسمح للأندية المذكورة بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين وذلك وفق النظم والتدابير التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بما في ذلك شروط الانتقال من نادٍ إلى آخر ، والحقوق والمزايا المالية المستحقة للأفراد والأندية نتيجة لذلك .

كما ألزم القانون المقترح ، الأندية الرياضية بأن تكون لها مجالس إدارات تديرها ، على أن تحكم النظم الداخلية للأندية الجوانب المتعلقة باختصاص المجلس وطريقة انتخابه ونظام عمله .



وأوجب القانون على الأندية كذلك ، وبعد دخول المستثمر الإستراتيجي ، تقسيم الفرق وفق الفئة العمرية لأشبال وناشئين وشباب وفريق أول مع إلزام المستثمر بتوفير كافة الإمكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية والطبية .

ومن أهم فصول القانون ، الفصل الثالث المعني بعمليات الاستثمار الرياضي والذي أناط بمؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة ، مهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية لكل مؤسسة أو نشاط رياضي معروض للاستثمار على أن تؤول ملكية هذه المنشآت والمؤسسات بعد ٤٠ عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة لتعرضها من جديد بالمزاد العلني .

وكنقطة انطلاق للاستثمار يتم بيع كل نادٍ قائم عند بدء تطبيق القانون وذلك بشفافية ومنافسة عادلة .

وخصص الفصل الرابع للاعبين ووردت فيه الأحكام المتعلقة بفرق المحترفين وعقود الاحتراف وتفريغ اللاعبين والمكافآت المالية التي تتفاوت وفق الفترة الزمنية ، وتتراوح بين ٥٠ ألف دينار إلى ٢٠ ألف دينار ، تدفعها الدولة لمدة عشر سنوات كمرحلة انتقالية تم تتكفل بها الأندية.

وكضمانة إضافية للاعبين اشترط القانون على الأندية توفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين طوال فترة التسجيل ، يشمل بطبيعة الحال الإصابات الرياضية .

وجرياً على النسق المتبع في التشريع أفرد المشرع الفصل الخامس للجزاءات ، حيث نص في المادة (٢٩) منه على خضوع الشركات المساهمة لإشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل الالتزام بالقانون ، على أن تقوم النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المرتبطة بالقانون .



وتشمل الجزاءات الغرامات المالية التي يجوز إيقاعها على الشركات المخالفة للقانون ، أو لأحكام النظام الأساسي للشركة وذلك بعد التحقيق والمساءلة العادلة ، كما تضمنت الجزاءات سحب صلاحيات عضو مجلس الإدارة المسنول عن المخالفة ، وحل المجلس وتعيين مفوض مؤقت إلى حين إجراء الانتخابات الجديدة ، فضلاً عن أيلولة أية أموال حصلت عليها الشركة المخالفة دون وجه حق إلى الخزينة العامة ، وحمل القاتون بوجه عام أعضاء مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمدراء العاملين ومساعدتهم ومرفوسهم المسؤولية عن أي فعل عمدي يقع منهم أدّى أو تسبب في مخالفة الشركة للقانون ، كما حظر عليهم إفشاء الأسرار المتعلقة بالشركة .

آخر الفصول هو الفصل السادس - الأحكام الختامية - وتضمن الأحكام التنفيذية بالإضافة إلى اعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة جهة رقابية على الأندية بعد تحولها إلى شركات قطاع خاص ، وبتركيز على المسائل المالية والموازنات والحساب الختامي.

هذا عرض موجز وعام ، للاقتراح بقانون المقدم في شأن الاستثمار ، والذي بمقدوره بعد إجازته ، أن يحدث طفرة كبرى وقفزة نوعية في مسار العمل الرياضي في الكويت ، ويحقق مواكبة ومسايرة للتحويلات والتطورات الحديثة في العالم في هذا المجال ، علاوة على توفيره لموارد كبيرة تسهم في دفع الحركة الرياضية للأمام ، وفي تشجيع القطاع الخاص على الولوج في هذا المجال.



مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن استكمال المنشآت الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

لا يكون الاستثمار في القطاع الرياضي إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:

أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة.



- ب- تطوير البنية الأساسية للنشاطات الرياضية والارتقاء بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار في القطاع الرياضي .
- ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى الرياضي للمواطنين ، وببذل العناية للاهتمام بالرياضيين وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم .
- د- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي .
- هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليد المجتمع الكويتي .

المادة (٢)

يجوز تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية تتضمن الشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار الهيئة مسبباً .

المادة (٣)

يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، وفق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

المادة (٤)

لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية على الأندية الرياضية الربحية، ويتم تحويل هذا الدعم الى جوائز نقدية لبطولات المحترفين و المعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .



المادة (٥)

يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعاية لدعم وتعزيز دوري للمحترفين شريطة أن يذهب ما لا يقل عن ٨٠% من ريع هذه الرعاية كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق النقل شريطة أن لا تتجاوز حصة الإتحاد الرياضي المختص ١٥% من عوائد النقل.

المادة (٦)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين وبتحديد القواعد والشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهلة له .

الفصل الثاني

الأندية الرياضية

المادة (٧)

يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في المؤسسين:

- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين .
 - ألا تقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
 - أن يكون العضو متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
 - ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين .
 - أن يكون العضو ملماً بالقراءة والكتابة .
 - أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين .
- بالإضافة الى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٢ أعلاه من هذا القانون، الشروط المالية والفنية لإنشاء النادي.



المادة (٨)

تلتزم الأندية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة بأن يكون لديها ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة دولياً .

المادة (٩)

يحظر على الأندية الرياضية السعي الى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الاغراض المنصوص عليها في النظام الاساسي لها ، ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية ، أو اثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

المادة (١٠)

لا يجوز إنشاء أي نادي رياضي قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة (١١)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .

وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

المادة (١٢)

يجب أن يكون لكل نادٍ أو مؤسسة رياضية مجلس إدارة لا تتجاوز مدة عضويته ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون ، اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم بما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .



المادة (١٣)

يباشر مجلس الإدارة إدارة شئون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والمؤسسة للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الاغراض المبينة بعقد تأسيس النادي .

المادة (١٤)

يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقاً أو أكثر للشباب وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقاً أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعده الهيئة العامة للشباب و الرياضة .

ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الامكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية وتوفير كافة أنواع الطبابة وكافة الخدمات اللازمة للاعبين الفرق المذكورة ، وله الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها .

الفصل الثالث

عمليات الاستثمار الرياضي

المادة (١٥)

يعهد إلى مؤسسات استشارية مالية وقانونية مستقلة ومتخصصة - لا تقل عن اثنتين - تختارها الهيئة العامة للشباب و الرياضة من خلال إجراءات تراعى فيها العننية والمنافسة ، وتكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، بمهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مؤسسة أو نشاط رياضي مقترح عرضه للاستثمار فيه ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها. وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها ووسائل الإعلان عنها. ويتم التقييم على أساس أن المنشآت الرياضية سيتم استخدامها من قبل الأندية لمدة أربعين عاماً وعلى أساس نظام (BOT) على أن تؤل ملكية المنشآت بالكامل إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة ، والتي تلتزم بإعادة عرضها بالمزاد العلني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة عقد الـ (BOT) .



ويعتمد التقييم من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة بعد العرض على ديوان المحاسبة، ويعطى المجلس عن تأسيس المؤسسة الرياضية في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم.

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم .

المادة (١٦)

يُباع كل ناد قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايمة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية و الاجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (١٧)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي سيتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة الى كافة العروض المقدمة بعد اتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضماناً للشفافية وتحقيق المنافسة العادلة .

المادة (١٨)

لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايمة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شرائه للنادي الرياضي ، وذلك وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، و لا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادي رياضي وتكون للمشتري كافة الحقوق وعليه كافة الإلتزامات الناتجة عن ملكية النادي .



المادة (١٩)

يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة من صدور هذا القانون .

المادة (٢٠)

تكون الشركة المالكة للنادي مسؤولة مسئولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشآت والمعدات الرياضية وذلك وفقا لشروط الامن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت .

المادة (٢١)


تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل اتحاد اللعبة وتكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين والأندية الحائزة على المراكز الثلاثة الأولى في الدوري وتكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن ٦٠% من اجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين .

المادة (٢٢)

تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار اليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون .

المادة (٢٣)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تتجاوز السنة من صدور هذا القانون .



الفصل الرابع

اللاعبون

المادة (٢٤)

يشترط على الأندية أن تكون لها فرق من المحترفين في كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف الكلي بين النادي واللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة .

المادة (٢٥)

يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الاول للنادي تفرغا رياضيا كاملا من عمله ولا يخصم من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الاجازات السنوية والعلاوات.

المادة (٢٦)

يمنح اللاعب الذي مثل الأندية المكافآت الآتية:

- اللاعب الذي قضى مدة ١٥ سنة أو أكثر في النادي مبلغ ٥٠ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١٠-١٥ سنوات في النادي مبلغ ٤٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في النادي مبلغ ٣٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١-٥ سنوات في النادي مبلغ ٢٠ ألف دينار كويتي .

تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة ١٠ سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .



المادة (٢٧)

تتكفل الدولة ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بمنح التكريم المالي للرياضيين في اللعاب الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :

البطولات المعتمدة على المستوى الخليجي:

١. المركز الاول خليجياً: ٢٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني خليجياً: ١٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث خليجياً: ١٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى العربي والاسيوي:

١. المركز الأول: ٣٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٢٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٢٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى الدولي والدورات الأولمبية :

١. المركز الأول: ٥٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٤٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٤٠ ألف دينار كويتي.

ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعنة من قبل البنك المركزي الكويتي .

المادة (٢٨)

يلتزم كل نادي رياضي بتوفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين في النادي وذلك طوال فترة تسجيلهم بالنادي واتحاد اللعبة ، ويشترط ان تشمل وثيقة التأمين على تغطية الاصابات الرياضية .



الفصل الخامس

الجزاءات


المادة (٢٩)

تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون لإشراف الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام ، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها .

المادة (٣٠)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للهيئة - بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة - توقيع الجزاءات التالية :

- أ- التنبيه .
 - ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .
 - ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً لصلاحيته العضوية في مجلس إدارة الشركة .
 - د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
- وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .



المادة (٣١)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها - كل في حدود اختصاصه - مسئولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

المادة (٣٢)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشئون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٣)

تكون الهيئة العامة للشباب و الرياضة الجهة الرقابية لعمل الأندية بعد تحولها الى شركات مساهمة و تملكها من قبل القطاع الخاص ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإنشاء قطاع رقابي يعنى بهذا الامر ويكون من ضمن المفتشين في هذا القطاع ممثل لديوان المحاسبة ، ويلتزم كل نادي بإعداد ميزانية سنوية وحساب ختامي يغطي كافة أنشطة النادي ويتعين مراقب حسابات معتمد لدى هيئة سوق المال .



المادة (٣٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

جدول مقارن من

الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

الاصحح الاطلاحي	الاصحح كقانون المحبت المصحح	الاصحح الاطلاحي
<p>اقتراح بقانون</p> <p>في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلسى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فسي شأن القوانين النفع العام والجمعيةات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فسي شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ فسي شأن تنظيم الاستثمار المباشر لمراس المال الاجنبي في دولة الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ فسي شأن تنظيم اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندبية الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ فسي شأن استكمال المنشآت الرياضية والقوانين المعدلة له، 	<p>اقتراح بقانون</p> <p>في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلسى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فسي شأن القوانين النفع العام والجمعيةات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فسي شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ باتشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ فسي شأن تنظيم الاستثمار المباشر لمراس المال الاجنبي في دولة الكويت والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ فسي شأن تنظيم اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندبية الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ فسي شأن استكمال المنشآت الرياضية والقوانين المعدلة له، 	<p>اقتراح بقانون</p> <p>في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلسى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فسي شأن الاندبية وجمعيةات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له، - وعلسى المرسوموم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلسى المرسوموم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلسى المرسوموم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، - وعلسى المرسوموم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلسى المرسوموم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له، - وعلسى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ فسي شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،

ملاحظات	النص كما أنشئت في اللجنة	النص كما ورد بالافتتاح	النص الأصلي
	<p>- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن استكمال المنشآت الرياضية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت به النسخة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
	<p>لا يكون الاستثمار في القطاع الرياضي الا بالكيفية وفي الحدود التي بينها هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:</p> <p>أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة.</p> <p>ب- تطوير البنية الأساسية للمنشآت الرياضية والارتقاء بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار في القطاع الرياضي .</p> <p>ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى الرياضي للمواطنين ، وببذل العناية اللازمة بالرياضيين وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم.</p> <p>د- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي .</p> <p>هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليده المجتمعية الكويتية .</p>	<p>لا يكون الاستثمار في القطاع الرياضي الا بالكيفية وفي الحدود التي بينها هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:</p> <p>أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة.</p> <p>ب- تطوير البنية الأساسية للمنشآت الرياضية والارتقاء بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار في القطاع الرياضي .</p> <p>ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى الرياضي للمواطنين ، وببذل العناية اللازمة بالرياضيين وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم.</p> <p>د- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي .</p> <p>هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليده المجتمعية الكويتية .</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة (١)</p>

ملاحظات	النص كما أضيفته إلى النص المحقق	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٢)</u></p> <p>يجوز تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية للشباب والشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار الهيئة مسبياً.</p> <p><u>تحذف</u></p>	<p><u>المادة (٢)</u></p> <p>يجوز تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية تتضمن الشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار الهيئة مسبياً.</p> <p><u>المادة (٣)</u></p> <p>تعد المؤسسات والأندية الرياضية الربحية شركات ، ينطبق عليها قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ فيما لا يخالف القواعد والأحكام الواردة في هذا القانون .</p>

ملاحظات	النص كما تمثله اللجنة	النص كما ورد بالمشروع	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٢)</u></p> <p>يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، <u>وفق أحكام</u> القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .</p> <p><u>المادة (٤)</u></p> <p>لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية على الأندية الرياضية الراحية، ويتم تحويل هذا الدعم الى جوائز نقدية لبطولات المحترفين و المعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .</p>	<p><u>المادة (٤)</u></p> <p>يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، <u>فيمسلاً يتعمارض مع</u> القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .</p> <p><u>المادة (٥)</u></p> <p>لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية على الأندية الرياضية الراحية، ويتم تحويل هذا الدعم الى جوائز نقدية لبطولات المحترفين و المعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .</p>	

ملاحظات	النص كما أضيف إليه الحذف	النص كما ورد بالإنعراج	النص الأصلي
	<p>المادة (٥)</p> <p>يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعاية لدعم وتعزيز دوري للمحترفين شرعية أن يذهب ما لا يقل عن ٨٠% من ربح هذه الرعاية كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق لانقل شريطة أن لا تتجاوز حصة الاتحاد الرياضي المختص ١٥% من عوائد النقل.</p> <p>المادة (٦)</p> <p>يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين ويحدد القواعد والشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والمتأهله له .</p>	<p>المادة (٦)</p> <p>يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين وبتحديد القواعد والشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهله له .</p>	
	<p>المادة (١)</p> <p>يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعاية لدعم وتعزيز دوري للمحترفين شرعية أن يذهب ما لا يقل عن ٨٠% من ربح هذه الرعاية كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق النقل شريطة أن لا تتجاوز حصة الاتحاد الرياضي المختص ١٥% من عوائد النقل.</p> <p>المادة (٧)</p> <p>يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين وبتحديد القواعد والشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهله له .</p>		

ملاحظات	النص كما أجمعت اللجنة	النص كما ورد بالانحراج	النص الأصلي
	<p>الفصل الثاني الأندية الرياضية المادة (٧)</p> <p>يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في المؤسسين:</p> <ul style="list-style-type: none">- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين .- ألا تقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .- أن يكون العضو متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.- ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين .- أن يكون العضو ملماً بالقراءة والكتابة .- أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين . <p>بالإضافة إلى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٢ أعلاه من هذا القانون، الشروط المالية والفنية لإنشاء النادي.</p>	<p>الفصل الثاني الأندية الرياضية المادة (٨)</p> <p>يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في المؤسسين:</p> <ul style="list-style-type: none">- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين .- ألا تقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .- أن يكون العضو متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.- ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحاليتين .- أن يكون العضو ملماً بالقراءة والكتابة .- أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين . <p>بالإضافة إلى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٢ أعلاه من هذا القانون، الشروط المالية والفنية لإنشاء النادي.</p>	

ملاحظات	النص كما تضمنت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتتاح	النص الأصلي
	<p>تلتزم الأندية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة بأن يكون لديها ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة <u>دولياً</u> .</p> <p><u>المادة (٨)</u></p> <p>يحظر على الأندية الرياضية السمي التي تحقيق أي غرض مشروع أو مناف للنظام العام أو لآداب العامة أو لا يدخل في الاغراض المنصوص عليها في النظام الاساسي لها ، ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية ، أو اثاره العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .</p> <p><u>المادة (١٠)</u></p> <p>لا يجوز <u>إنشاء</u> أي نادي رياضي قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.</p>	<p>تلتزم الأندية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة بأن يكون لديها ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة <u>عالمياً</u> .</p> <p><u>المادة (٩)</u></p> <p>يحظر على الأندية الرياضية السمي التي تحقيق أي غرض مشروع أو مناف للنظام العام أو لآداب العامة أو لا يدخل في الاغراض المنصوص عليها في النظام الاساسي لها ، ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية ، أو اثاره العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .</p> <p><u>المادة (١١)</u></p> <p>لا يجوز <u>البدء</u> في <u>إنشاء إجراءات تأسيس</u> أي نادي رياضي قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب و الرياضة.</p>	

ملاحظات	النص كما تمثله المادة (١١)	النص كما ورد بالاقترح المادة (١٢)	النص الأصلي
	<p>يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .</p> <p>وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بموجبها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على اللاعب ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.</p> <p><u>المادة (١٢)</u></p> <p>يجب أن يكون لكل نادٍ أو مؤسسة رياضية مجلس إدارة لا تتجاوز مدة عضويته ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون ، اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم بما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .</p>	<p>يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .</p> <p>وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بموجبها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.</p> <p><u>المادة (١٣)</u></p> <p>يجب أن يكون لكل نادٍ أو مؤسسة رياضية مجلس إدارة لا تتجاوز مدة عضويته ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون ، اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم بما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت الشئ المحنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
	<p><u>المادة (١٣)</u></p> <p>يباششر مجلس الإدارة إدارة شئون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والمؤسسة للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الاغراض المبينة بعقد تأسيس النادي .</p> <p><u>المادة (١٤)</u></p> <p>يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقاً أو أكثر للأشبال وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقاً أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعد الهيئة العامة للشباب و الرياضة .</p> <p>ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الامكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية وتوفير كافة أنواع الطبابة وكافة الخدمات اللازمة للاعبين الفرق المذكورة ، وله الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها .</p>	<p><u>المادة (١٤)</u></p> <p>يباششر مجلس الإدارة إدارة شئون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والمؤسسة للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الاغراض المبينة بعقد تأسيس النادي .</p> <p><u>المادة (١٥)</u></p> <p>يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقاً أو أكثر للأشبال وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقاً أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعد الهيئة العامة للشباب و الرياضة .</p> <p>ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الامكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية وتوفير كافة أنواع الطبابة وكافة الخدمات اللازمة للاعبين الفرق المذكورة ، وله الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها .</p>	

ملاحظات	النص كما اُخذت من الوثيقة	النص كما ورد في الاقتراح	النص الأصلي
	<p><u>تهدف</u></p>	<p>المادة (16)</p> <p>يحق للأندية الرياضية التي يتم تحويلها إلى شركات مساهمة، الاستثمار بجميع أنواعه للمساهمات الخالصة داخل أسسها أو على وجهياتها ويستخدم العائد في دعم ميزانياتها، وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته ، مع مراعاة استخدام هذه العوائد لدعم الميزانية التشغيلية للنادي و أن لا يتم توزيعها على مساهمي الشركة و يقتصر توزيع الأرباح للشركة المالكة للنادي على الأرباح التشغيلية للنادي .</p>	

ملاحظات	النص كما ظهرت في المحرر	النص كما ورد بالاقتراح	النص الأصلي
	<p>الفصل الثالث</p> <p>عمليات الاستثمار الرياضي</p> <p>المادة (١٥)</p> <p>يعهد إلى مؤسسات استشارية مالية وقانونية مستقلة ومتخصصة - لا تقل عن اثنين - تختارها الهيئة العامة للشباب و الرياضة من خلال إجراءات تراعى فيها العنصرية والمنافسة ، وتكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، بمهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوص لكل مؤسسة أو مؤسسة أو نشاط رياضي مقترح عرضه للاستثمار فيه ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها . وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها ووسائل الإعلان عنها . ويتم التقييم على أساس أن المنشآت الرياضية سيتم استخدامها من قبل الأندية لمدة أربعين عاماً وعلى أساس نظام (BOT) على أن تول ملكية المنشآت بالكامل إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة ، والتي تلتزم بإعادة عرضها بالمزاد العلني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة عقد الـ (BOT) .</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>عمليات الاستثمار الرياضي</p> <p>المادة (١٧)</p> <p>يعهد إلى مؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة - لا تقل عن اثنين - تختارها الهيئة العامة للشباب و الرياضة من خلال إجراءات تراعى فيها العنصرية والمنافسة ، وتكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، بمهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوص لكل مؤسسة أو نشاط رياضي مقترح عرضه للاستثمار فيه ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها . وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها ووسائل الإعلان عنها . ويتم التقييم على أساس أن المنشآت الرياضية سيتم استخدامها من قبل الأندية لمدة أربعين عاماً وعلى أساس نظام (BOT) على أن تول ملكية المنشآت بالكامل إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة ، والتي تلتزم بإعادة عرضها بالمزاد العلني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة عقد الـ (BOT) .</p>	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه المحلة	النص كما ورد بالانتماء	النص الأصلي
	<p>ويعتمد التقييم من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة بعمد العرض على ديوان المحاسبة، ووطن المجلس عن تأسيس المؤسسة الرياضية في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم .</p> <p>ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم .</p>	<p>ويعتمد التقييم من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة بعمد العرض على ديوان المحاسبة، ووطن المجلس عن تأسيس المؤسسة الرياضية في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم .</p> <p>ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم .</p>	

ملاحظات	النص كما أُنحِت له اللجنة	النص كما ورد بالالتزاج	النص الأصلي
	<p><u>المادة (١٦)</u></p> <p>يُباع كل ناد قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايعة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية و الاجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>	<p><u>المادة (١٨)</u></p> <p>يُباع كل ناد قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايعة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية و الاجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .</p>	
	<p><u>المادة (١٧)</u></p> <p>تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي ستنتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة الى كافة العروض المقدمة بعد اتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضمنا لشفافية وتحقيق المنافسة العادلة .</p>	<p><u>المادة (١٩)</u></p> <p>تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي ستنتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة الى كافة العروض المقدمة بعد اتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضمنا لشفافية وتحقيق المنافسة العادلة .</p>	

ملاحظات	النص كما تمت البتة الجديدة	النص كما ورد بالاصحاح	النص الأصلي
	<p><u>المادة (١٨)</u></p> <p>لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شراؤه للنادي الرياضي ، وذلك وفقا للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، و لا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادي رياضي وتكون للمشترى كافة الحقوق وعليه كافة الإلتزامات الناتجة عن ملكية النادي .</p> <p><u>المادة (١٩)</u></p> <p>يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة من صدور هذا القانون .</p>	<p><u>المادة (٢٠)</u></p> <p>لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شراؤه للنادي الرياضي ، وذلك وفقا للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، و لا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادي رياضي وتكون للمشترى كافة الحقوق وعليه كافة الإلتزامات الناتجة عن ملكية النادي .</p> <p><u>المادة (٢١)</u></p> <p>يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة من صدور هذا القانون .</p>	

ملاحظات	النص كما اتمت به اللجنة	النص كما ورد بالانتراج	النص الأصلي
	<p>المادة (٢٠)</p> <p>تكون الشركة المالكة للنادي مسؤولة مسئولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشآت والمعدات الرياضية وذلك وفقاً لشروط الامن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وبلدية الكويت .</p>	<p>المادة (٢٢)</p> <p>تكون الشركة المالكة للنادي مسؤولة مسئولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشآت والمعدات الرياضية وذلك وفقاً لشروط الامن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وبلدية الكويت .</p>	
	<p>المادة (٢١)</p> <p>تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل اتحاد اللعبة وتكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين والأندية الحائزة على المراكز الثلاثة الأولى في الدوري وتكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن ٦٠% من اجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين .</p>	<p>المادة (٢٣)</p> <p>تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل اتحاد اللعبة وتكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين والأندية الحائزة على المراكز الثلاثة الأولى في الدوري وتكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن ٦٠% من اجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين .</p>	

ملاحظات	النص كما تضمنت البع الخفية	النص كما ورد بالاعتراض	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٢٢)</u></p> <p>تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون .</p> <p><u>المادة (٢٣)</u></p> <p>يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تتجاوز السنة من صدور هذا القانون .</p>	<p><u>المادة (٢٤)</u></p> <p>تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون .</p> <p><u>المادة (٢٥)</u></p> <p>يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تتجاوز السنة من صدور هذا القانون .</p>	

ملاحظات	النص كما تضمنته اللجنة	النص الأصلي
	<p>الفصل الرابع اللاعبون المادة (٢٤)</p> <p>يشترط على الأندية أن تكون لها فرق من المحترفين فسي كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف الكلي بين النادي واللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة .</p>	<p>الفصل الرابع اللاعبون المادة (٢٦)</p> <p>يشترط على الأندية أن تكون لها فرق من المحترفين فسي كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف الكلي بين النادي واللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة .</p>
	<p>الفصل الرابع اللاعبون المادة (٢٥)</p> <p>يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الاول للنادي تفرغاً رياضياً كاملاً من عمله ولا يخصص من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الاجازات السنوية والعلاوات.</p>	<p>المادة (٢٧)</p> <p>يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الاول للنادي تفرغاً رياضياً كاملاً من عمله ولا يخصص من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الاجازات السنوية والعلاوات.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت به اللجنة	النص كما ورد بالافتراج	النص الأصلي
	<p>المادة (٢٦)</p> <p>يمنح الاعب الذي مثل الأندية المكافآت الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللاعب الذي قضى مدة ١٥ سنة أو أكثر في النادي مبلغ ٥٠ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١٠-١٥ سنوات في النادي مبلغ ٤٥ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في النادي مبلغ ٣٥ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١-٥ سنوات في النادي مبلغ ٢٠ ألف دينار كويتي . <p>تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة ١٠ سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب و الرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .</p>	<p>المادة (٢٨)</p> <p>يمنح الاعب الذي مثل الأندية المكافآت الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللاعب الذي قضى مدة ١٥ سنة أو أكثر في النادي مبلغ ٥٠ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١٠-١٥ سنوات في النادي مبلغ ٤٥ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في النادي مبلغ ٣٥ ألف دينار كويتي . • اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١-٥ سنوات في النادي مبلغ ٢٠ ألف دينار كويتي . <p>تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة ١٠ سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب و الرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .</p>	

ملاحظات	النص كما تضمنته اللائحة	النص كما ورد في الاقتراح	النص الأصلي
	<p>تتكفل الدولة ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بمنح التكريم المالي للرياضيين في الالعاب الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :</p> <p><u>البطولات المعتمدة على المستوى الخليجي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الاول خليجياً: ٢٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني خليجياً: ١٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث خليجياً: ١٠ ألف دينار كويتي. <p><u>البطولات المعتمدة على المستوى العربي والاسيوي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الأول: ٣٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني: ٢٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث: ٢٠ ألف دينار كويتي. <p><u>البيطولات المعتمدة على المستوى الدولي والدورات الأولمبية :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الأول: ٥٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني: ٤٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث: ٤٠ ألف دينار كويتي. <p>ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .</p>	<p>تتكفل الدولة ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بمنح التكريم المالي للرياضيين في الالعاب الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :</p> <p><u>البطولات المعتمدة على المستوى الخليجي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الاول خليجياً: ٢٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني خليجياً: ١٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث خليجياً: ١٠ ألف دينار كويتي. <p><u>البطولات المعتمدة على المستوى العربي والاسيوي:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الأول: ٣٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني: ٢٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث: ٢٠ ألف دينار كويتي. <p><u>البيطولات المعتمدة على المستوى الدولي والدورات الأولمبية :</u></p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المركز الأول: ٥٠ ألف دينار كويتي. ٢. المركز الثاني: ٤٥ ألف دينار كويتي. ٣. المركز الثالث: ٤٠ ألف دينار كويتي. <p>ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .</p>	

ملاحظات	النص كما أتمت الصياغة	النص كما ورد بال اقتراح	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٢٨)</u></p> <p>يلتزم كل نادي رياضي بتوفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين في النادي وذلك طوال فترة تسجيلهم بالنادي واتحاد اللعبة ، ويشترط ان تشمل وثيقة التأمين على تغطية الاصابات الرياضية .</p> <p><u>الفصل الخامس</u></p> <p><u>الجزاءات</u></p> <p><u>المادة (٢٩)</u></p> <p>تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام ، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها .</p>	<p><u>المادة (٣٠)</u></p> <p>يلتزم كل نادي رياضي بتوفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين في النادي وذلك طوال فترة تسجيلهم بالنادي واتحاد اللعبة ، ويشترط ان تشمل وثيقة التأمين على تغطية الاصابات الرياضية .</p> <p><u>الفصل الخامس</u></p> <p><u>الجزاءات</u></p> <p><u>المادة (٣١)</u></p> <p>تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام ، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها .</p>	

ملاحظات	النص كما تضمنته المادة (٣٠)	النص كما ورد بالاعتراض المادة (٣٢)
	<p>إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لاحتته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للهيئة - بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة - توقيع الجزاءات التالية :</p> <p>أ- التنبية .</p> <p>ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .</p> <p>ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً لصلاحيته العضوية في مجلس إدارة الشركة .</p> <p>د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .</p> <p>وتؤول إلى الخزنة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق الغير ، كما تؤول إلى الخزنة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .</p>	<p>إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لاحتته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للهيئة - بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة - توقيع الجزاءات التالية :</p> <p>أ- التنبية .</p> <p>ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .</p> <p>ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً لصلاحيته العضوية في مجلس إدارة الشركة .</p> <p>د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .</p> <p>وتؤول إلى الخزنة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق الغير ، كما تؤول إلى الخزنة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .</p>

ملاحظات	النص كما نصحت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراض	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٣١)</u></p> <p>يكون كل عضو مجلس إدارة فسي الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العمامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات فسي الشركة ومديري فروعها - كل فسي حدود اختصاصه - مسئولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب فسي مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .</p>	<p><u>المادة (٣٢)</u></p> <p>يكون كل عضو مجلس إدارة فسي الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العمامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات فسي الشركة ومديري فروعها - كل فسي حدود اختصاصه - مسئولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب فسي مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .</p>	

ملاحظات	النص كما أجهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالالتزاج	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٣٢)</u></p> <p>يحظر على أي عضو مجلس إدارة فسي شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم فسي الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشؤون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي بصرح فيها القانون بذلك .</p>	<p><u>المادة (٣٤)</u></p> <p>يحظر على أي عضو مجلس إدارة فسي شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم فسي الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشؤون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي بصرح فيها القانون بذلك .</p>	

ملاحظات	النص كما أضيفته إلى اللجنة	النص كما ورد بالالتزاع	النص الأصلي
	<p><u>المادة (٣٤)</u></p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>المادة (٣٥)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>المادة (٣٦)</u></p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p><u>المادة (٣٧)</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	



٤٩ / ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ...

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


عبدالله محمد الطريجي



اقتراح بقانون

في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،



وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

لا يكون الاستثمار في القطاع الرياضي إلا بالكيفية وفي الحدود
التي يبينها هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:

أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية
إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة
استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة .

ب- تطوير البنية الأساسية للنشاطات الرياضية والارتقاء
بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار
في القطاع الرياضي .

ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى
التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى
الرياضي للمواطنين ، وببذل العناية للإهتمام بالرياضيين
وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم .

د- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي .

هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة
الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليد المجتمع الكويتي .



المادة (٢)

يجوز تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب و الرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية تتضمن الشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار الهيئة مسبباً.

المادة (٣)

تعد المؤسسات والأندية الرياضية الربحية شركات ، ينطبق عليها قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ فيما لا يخالف القواعد والأحكام الواردة في هذا القانون .

المادة (٤)

يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، فيما لا يتعارض مع القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

المادة (٥)

لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية على الأندية الرياضية الربحية ، ويتم تحويل هذا الدعم الى جوائز نقدية لبطولات



المحترفين و المعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً
لأحكام هذا القانون .

المادة (٦)

يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعاية لدعم و تعزيز دوري للمحترفين شريطة أن يذهب ما لا يقل عن ٨٠% من ريع هذه الرعاية كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق النقل شريطة أن لا تتجاوز حصة الإتحاد الرياضي المختص ١٥% من عوائد النقل.

المادة (٧)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين و بتحديد القواعد و الشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، و تقوم الهيئة العامة للشباب و الرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهلة له .



الفصل الثاني

الأندية الرياضية

المادة (٨)

يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في
المؤسسين:

- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين .
 - ألا تقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
 - أن يكون العضو متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة .
 - ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة
مخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في
الحالتين .
 - أن يكون العضو ملماً بالقراءة والكتابة .
 - أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين .
- بالإضافة الى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار إليها في
المادة ٢ أعلاه من هذا القانون ، الشروط المالية والفنية لإنشاء
النادي.

المادة (٩)

تلتزم الأندية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة بأن يكون لديها
ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً .

المادة (١٠)

يحظر على الأندية الرياضية السعي الى تحقيق أي غرض غير
مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في



الاعراض المنصوص عليها في النظام الاساسي لها ، ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية ، أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

المادة (١١)

لا يجوز البدء في إتخاذ إجراءات تأسيس أي نادي رياضي قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب و الرياضة.

المادة (١٢)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .
وتصدر الهيئة العامة للشباب و الرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

المادة (١٣)

يجب أن يكون لكل نادٍ أو مؤسسة رياضية مجلس إدارة لا تتجاوز مدة عضويته ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقاً لنظام النادي الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون ، اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم بما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة



المادة (١٤)

يباشر مجلس الإدارة إدارة شئون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والمؤسسة للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الاغراض المبينة بعقد تأسيس النادي .

المادة (١٥)

يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقا أو أكثر للشباب وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقا أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعده الهيئة العامة للشباب و الرياضة .
ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الامكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية وتوفير كافة أنواع الطبابة وكافة الخدمات اللازمة للاعبين الفرق المذكورة ، وله الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها .

المادة (١٦)

يحق للأندية الرياضية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة، الاستثمار بجميع انواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم العائد في دعم ميزانياتها ، وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته ، مع مراعاة إستخدام هذه العوائد لدعم الميزانية التشغيلية للنادي و أن لا يتم توزيعها على مساهمي



الشركة و يقتصر توزيع الارباح للشركة المالكة للنادي على
الارباح التشغيلية للنادي .

الفصل الثالث

عمليات الاستثمار الرياضي

المادة (١٧)

يعهد إلى مؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة - لا تقل عن
اثنين - تختارها الهيئة العامة للشباب و الرياضة من خلال
إجراءات تراعى فيها العانية والمنافسة ، وتكون إحداها على الأقل
ذات خبرة عالمية ، بمهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية
والخصوم لكل مؤسسة أو نشاط رياضي مقترح عرضه للاستثمار
فيه ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة
معها. وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم
والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها ووسائل الإعلان
عنها. ويتم التقييم على أساس أن المنشآت الرياضية سيتم
استخدامها من قبل الأندية لمدة أربعين عاماً وعلى أساس نظام
(BOT) على أن تؤل ملكية المنشآت بالكامل إلى الهيئة العامة
للشباب والرياضة ، والتي تلتزم بإعادة عرضها بالمزاد العلني
خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة عقد ال (BOT) .
ويعتمد التقييم من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة بعد
العرض على ديوان المحاسبة، ويعطى المجلس عن تأسيس
المؤسسة الرياضية في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا
القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم.



ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم .

المادة (١٨)

يُباع كل نادٍ قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايعة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية و الاجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (١٩)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي ستتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة الى كافة العروض المقدمة بعد اتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضمانا للشفافية وتحقيق المنافسة العادلة .



المادة (٢٠)

لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شرائه للنادي الرياضي ، وذلك وفقا للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، و لا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادي رياضي وتكون للمشترى كافة الحقوق وعليه كافة الإلتزامات الناتجة عن ملكية النادي .

المادة (٢١)

يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة من صدور هذا القانون .

المادة (٢٢)

تكون الشركة المالكة للنادي مسؤولة مسئولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشآت و المعدات الرياضية وذلك وفقا لشروط الامن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وبلدية الكويت .



المادة (٢٣)

تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل اتحاد اللعبة و تكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين و الأندية الحائزة على المراكز الثلاثة الأولى في الدوري و تكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن ٦٠% من إجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين .

المادة (٢٤)

تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون .

المادة (٢٥)


يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تتجاوز السنة من صدور هذا القانون .

الفصل الرابع

اللاعبون

المادة (٢٦)

يشترط على الأندية أن تكون لها فرق من المحترفين في كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف



الكلي بين النادي و اللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة .

المادة (٢٧)

يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الاول للنادي تفرغا رياضيا كاملا من عمله ولا يخصم من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الاجازات السنوية و العلاوات .

المادة (٢٨)

يمنح اللاعب الذي مثل الأندية المكافآت الآتية :

- اللاعب الذي قضى مدة ١٥ سنة أو أكثر في النادي مبلغ ٥٠ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١٠-١٥ سنوات في النادي مبلغ ٤٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في النادي مبلغ ٣٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١-٥ سنوات في النادي مبلغ ٢٠ ألف دينار كويتي .

تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة ١٠ سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب و الرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .



المادة (٢٩)

تتكفل الدولة ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بمنح التكريم المالي للرياضيين في اللعبات الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :

البطولات المعتمدة على المستوى الخليجي:

١. المركز الاول خليجياً: ٢٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني خليجياً: ١٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث خليجياً: ١٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى العربي و الاسيوي:

١. المركز الأول: ٣٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٢٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٢٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى الدولي و الدورات الأولمبية :

١. المركز الأول: ٥٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٤٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٤٠ ألف دينار كويتي.

ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعانة من قبل البنك المركزي الكويتي .



المادة (٣٠)

يلتزم كل نادي رياضي بتوفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين في النادي وذلك طوال فترة تسجيلهم بالنادي واتحاد اللعبة ، ويشترط ان تشمل وثيقة التأمين على تغطية الاصابات الرياضية .

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة (٣١)

تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام ، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها .

المادة (٣٢)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة



للحقيقة ، جاز للهيئة - بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة
المخالفة - توقيع الجزاءات التالية :

- أ- التنبيه .
 - ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامه
المخالفة وبحد أقصى مقدراه خمسون ألف دينار كويتي .
 - ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً
لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة .
 - د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب
مجلس إدارة جديد .
- وتؤول إلى الخزانه العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة
المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق
للغير ، كما تؤول إلى الخزانه أي منافع مالية قد حصل عليها
عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من
مخالفات .

المادة (٣٣)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي
وكل من المدراء العاميين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات
في الشركة ومديري فروعها - كل في حدود اختصاصه - مسئولاً
عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا
القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً
له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق



والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم
بيانات غير مطابقة للحقيقة .

المادة (٣٤)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا
القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن
يفشي أي معلومات تتعلق بشئون الشركة تكون قد وصلت إليه
بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات
لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون
بذلك .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

تكون الهيئة العامة للشباب و الرياضة الجهة الرقابية لعمل الأندية
بعد تحولها إلى شركات مساهمة و تملكها من قبل القطاع الخاص ،
وتقوم الهيئة العامة للشباب و الرياضة بإنشاء قطاع رقابي يعنى
بهذا الامر ويكون من ضمن المفتشين في هذا القطاع ممثل لديوان
المحاسبة ، ويلتزم كل نادي بإعداد ميزانية سنوية وحساب ختامي
يغطي كافة أنشطة النادي وبتعيين مراقب حسابات معتمد لدى هيئة
سوق المال .



المادة (٣٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

تتمتع الرياضة بأنواعها المختلفة بمكانة عظيمة في عالمنا المعاصر بسبب شغف الملايين بها ومتابعتهم لأحداثها ورموزها ، فضلاً عن دورها الإجماعي والتربوي والدبلوماسي ، ورسالتها الأخلاقية السامية ، في توثيق الصلات بين الشعوب وغرس القيم الفاضلة وبناء أجيال قوية.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات كبرى أهمها الانتقال بالرياضة من الهواية إلى الاحتراف ، وذلك بإدخال نظام الاستثمار والربحية في هذا القطاع وضح أموال مقدره في شرايين ومفاصل الحركة الرياضية ، الامر الذي ينهض بها من خلال ترقية بيئة العمل ، وتوفير الإمكانات اللازمة وإنشاء البنيات الأساسية والتحتية للمؤسسات الرياضية من أندية وملاعب ومناشط وقاعات ، وفي ذات الوقت يتيح للمستثمرين تحقيق أرباح تحفزهم على المضي في هذا الطريق ، فضلاً عن إنعاش الإقتصاد الوطني ، وتوفير فرص عمل وسبل كسب عيش للكثيرين ، بالإضافة إلى تحسين أحوال الرياضيين واللاعبين وشحن هممهم ، وتفجير طاقاتهم ، عبر الفوائد المادية التي ينالونها والجوائز والحوافز التي يحصلون عليها .

وحيث أن بلدنا الكويت هي جزء لا يتجزأ من عالم اليوم ، ولا ينبغي أن تتفصل عنه أو تتأخر عن ركب التطور والتقدم ، وعليها مساهمة المستجدات في هذا المجال دون مساس بالهوية الوطنية ، أو التقاليد الكريمة للشعب الكويتي أو تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد رؤى أن الوقت قد أوف للحاق بالدول المتقدمة



والشروع فوراً في تحويل القطاع الرياضي من خانة الهواية إلى مربع الاحتراف ومن ثم كان هذا الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي .

يتألف الاقتراح بقانون من سبعة وثلاثين مادة موزعة على ستة فصول .

الفصل الأول يضم الأحكام العامة وأهداف القانون والمتمثلة في خلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة ، ويكون ذلك عن طريق تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتطبق عليها أحكام قانون الشركات الكويتي ، كما تُدرج هذه المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية ، وقد ألزم القانون الاتحادات الرياضية بتأسيس دوري للمحترفين تدعمه وتحفز المشاركين فيه الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وقد خصص الفصل الثاني للأندية الرياضية وشروط تأسيسها كأن لا يقل العدد عن خمسين مؤسساً والسن عن إحدى وعشرين ، مع ضوابط أخرى تتعلق بالسلوك والتعليم ، وتتحول هذه الأندية بمقتضى القانون إلى شركات مساهمة تمارس ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً ، ويسمح للأندية المذكورة بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين وذلك وفق النظم والتدابير التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بما في ذلك شروط الانتقال من نادٍ إلى آخر ، والحقوق والمزايا المالية المستحقة للأفراد والأندية نتيجة لذلك .



كما ألزم القانون المقترح ، الأندية الرياضية بأن تكون لها مجالس إدارات تديرها ، على أن تحكم النظم الداخلية للأندية الجوانب المتعلقة باختصاص المجلس وطريقة انتخابه ونظام عمله .

وأوجب القانون على الأندية كذلك ، وبعد دخول المستثمر الإستراتيجي ، تقسيم الفرق وفق الفئة العمرية لأشبال وناشئين وشباب وفريق أول مع إلزام المستثمر بتوفير كافة الإمكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية والطبية ، وبالمقابل أجاز للأندية التي تحولت إلى شركات الحق في استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها وعلى واجهاتها لدعم ميزانياتها.

ومن أهم فصول القانون ، الفصل الثالث المعني بعمليات الاستثمار الرياضي والذي أناط بمؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة ، مهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية لكل مؤسسة أو نشاط رياضي معروض للاستثمار على أن تؤول ملكية هذه المنشآت والمؤسسات بعد ٤٠ عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة لتعرضها من جديد بالمزاد العلني .

وكنقطة انطلاق للاستثمار يتم بيع كل نادٍ قائم عند بدء تطبيق القانون وذلك بشفافية ومنافسة عادلة .

وخصص الفصل الرابع للاعبين ووردت فيه الأحكام المتعلقة بفرق المحترفين وعقود الاحتراف وتفرغ اللاعبين والمكافآت المالية التي تتفاوت وفق الفترة الزمنية ، وتتراوح بين ٥٠ ألف دينار إلى ٢٠ ألف دينار ، تدفعها الدولة لمدة عشر سنوات كمرحلة انتقالية تم تتكفل بها الأندية.




وكضمانة إضافية للاعبين اشترط القانون على الأندية توفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين طوال فترة التسجيل ، يشمل بطبيعة الحال الإصابات الرياضية .

وجرياً على النسق المتبع في التشريع أفرد المشرع الفصل الخامس للجزاءات ، حيث نص في المادة (٣١) منه على خضوع الشركات المساهمة لإشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل الالتزام بالقانون ، على أن تقوم النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المرتبطة بالقانون .

وتشمل الجزاءات الغرامات المالية التي يجوز إيقاعها على الشركات المخالفة للقانون ، أو لأحكام النظام الأساسي للشركة وذلك بعد التحقيق والمساءلة العادلة ، كما تضمنت الجزاءات سحب صلاحيات عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة ، وحل المجلس وتعيين مفوض مؤقت إلى حين إجراء الانتخابات الجديدة ، فضلاً عن أيلولة أية أموال حصلت عليها الشركة المخالفة دون وجه حق إلى الخزانة العامة ، وحمل القانون بوجه عام أعضاء مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمدراء العاملين ومساعديهم ومرووسيهم المسئولية عن أي فعل عمدي يقع منهم أدبي أو تسبب في مخالفة الشركة للقانون ، كما حظر عليهم إفشاء الأسرار المتعلقة بالشركة .

آخر الفصول هو الفصل السادس - الأحكام الختامية - وتضمن الأحكام التنفيذية بالإضافة إلى اعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة جهة رقابية على الأندية بعد تحويلها إلى شركات قطاع



خاص ، وبتركيز على المسائل المالية والموازنات والحساب الختامي.

هذا عرض موجز و عام ، للاقتراح بقانون المقدم في شأن الاستثمار ، والذي بمقدوره بعد إجازته ، أن يحدث طفرة كبرى وقفزة نوعية في مسار العمل الرياضي في الكويت ، ويحقق مواكبة ومسايرة للتحويلات والتطورات الحديثة في العالم في هذا المجال ، علاوة على توفيره لموارد كبيرة تسهم في دفع الحركة الرياضية للأمام ، وفي تشجيع القطاع الخاص على الولوج في هذا المجال.